

اجابة السؤال الاول:

في ظل ما جاء بالقانون المدني

مقاول الباطن:

هو من يقوم بإنشاء مشروع المقاوله من الباطن ويقوم بإدارة هذا المشروع وتسييره إلي الافضل

المقاوله من الباطن:

هي مقاوله يكلف بمقتضاها مقاول اصلي مقاولاً من الباطن بأن يقوم له بشغل من الأشغال أو ينجز له خدمة.

عقد المقاوله:

هو عقد مكتوب يكلف بمقتضاه رب العمل مقاولاً من المقاولين بأن يقوم له بشغل من الأشغال أو ينجز له خدمة.

إنقضاء المقاوله:

هو انتهاء المقاوله او انتهاء عقد المقاوله لعدة اسباب من اهمها استحالة تنفيذ العمل أو حدوث حادث مفاجئ.

اجابة السؤال الثاني:

- (١) يجوز فتح مظاريف العروض المالية قبل البت الفني للمظاريف الفنيه. (التصحيح: لايجوز) ( × )
- (٢) المناقصة العامة تخضع لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية المنافسة. ( √ )
- (٣) لا يجوز للمقاول المطالبه بزيادة في الأجر إذا ارتفعت أسعار المواد الأولية وأجور الأيدي العاملة ارتفاع عال. ( √ )
- (٤) يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث من تهمد كلي أو جزئي خلال عشر سنوات. ( √ )
- (٥) إذا كان هناك محل لتفسير العقد، لا يتم الوقوف عند المعاني الحرفيه للألفاظ دون النظر إلي نية المتعاقدين. ( √ )

اجابة السؤال الثالث:

المزايدات: هي اختيار الجهة التي طرحت شيئاً ما للبيع لازيد الاسعار.